

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1536

السنة 65

30 يونيو 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 056-2023 يقضي بحل الجمعية الوطنية.....370

نصوص تنظيمية
13 مارس 2023

وزارة الداخلية واللامركزية

مقرر رقم 0374 يقضي بترخيص فتح محل لبيع أسلحة الصيد والحماية الشخصية في انواكشوط.....370

نصوص مختلفة
06 ابريل 2023

وزارة المالية

مرسوم رقم 023-2023 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 059-2009 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2009، القاضي بتعديل المرسوم رقم 89-065 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989، المتضمن منح مخصصات سنوية لرؤساء الدولة السابقين و لرؤساء حكومات الجمهورية السابقين.....370

نصوص تنظيمية
25 يناير 2023

وزارة الصحة

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 109-2022 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب بوكي....371	21 يوليو 2022
مرسوم رقم 110-2022 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب روصو..371	21 يوليو 2022
مرسوم رقم 111-2022 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للانكولوجيا.....372	21 يوليو 2022
مرسوم رقم 112-2022 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب اكجوجت.....372	21 يوليو 2022
مرسوم رقم 113-2022 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.....372	21 يوليو 2022

وزارة البترول والمعادن والطاقة

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 082-2023 يجمع منح رخصتي الاستغلال رقم 2840C2 و رقم 2841C2 لمواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقتي تكماطين الجنوبية و تكماطين (ولاية اترارزه) لصالح شركة (HMMMSA) Haitian Mining Mauritanie sa.....372	23 مايو 2023
مقرر رقم 0924 يقضي بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3024 للذهب الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة FASSALA POUR LES SERVICES GENERAUX-SARL.....373	19 سبتمبر 2022
مقرر رقم 0925 يقضي بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2530 للذهب الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة PHARE MINE.....374	19 سبتمبر 2022
مقرر رقم 0926 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3043 للذهب الواقعة في منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ARAB FOR MINING SARL.....375	19 سبتمبر 2022
مقرر رقم 0927 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3042 للذهب الواقعة في منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة AMKA.....376	19 سبتمبر 2022

وزارة الزراعة

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 3087 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعية تدعى بابايبيل دجولده هامات جوب/التقدم/ ألو أولوكا/ ولد بيرم/ بوكي/ لبراكنة.....377	24 أغسطس 2014

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0324 يحدد تنظيم وقواعد تسيير حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية.....377	23 مارس 2023

وزارة التجهيز والنقل

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 060-2023 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 157-2018 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2018 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 040-2018 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2018 المتضمن مدونة الطيران المدني.....379	22 مارس 2023
مقرر رقم 0388 يتضمن شروط ترقيم واستغلال السيارات ثلاثية العجلات ذات المحرك في النقل الحضري للأشخاص.....383	11 ابريل 2023

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0582 يتضمن تصنيف المهارات والمعارف والممارسات المرتبطة بفنون الخط العربي على لائحة التراث الوطني.....383	28 يونيو 2022

نصوص مختلفة
18 أغسطس 2022 مرسوم رقم 126-2022 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف
383.....

المجلس الدستوري

384.....	القرار رقم 2023/008 م.د.
384.....	القرار رقم 2023/009 م.د.
384.....	القرار رقم 2023/010 م.د.
384.....	القرار رقم 2023/011 م.د.
385.....	القرار رقم 2023/012 م.د.
385.....	القرار رقم 2023/013 م.د.
385.....	القرار رقم 2023/014 م.د.
385.....	القرار رقم 2023/015 م.د.
385.....	القرار رقم 2023/016 م.د.
385.....	القرار رقم 2023/017 م.د.
386.....	القرار رقم 2023/018 م.د.
386.....	القرار رقم 2023/019 م.د.
386.....	القرار رقم 2023/020 م.د.
386.....	القرار رقم 2023/021 م.د.
386.....	القرار رقم 2023/022 م.د.

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 056-2023 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بحل الجمعية الوطنية.

المادة الأولى: يتم حل الجمعية الوطنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0374 صادر بتاريخ 06 ابريل 2023 يقضي بترخيص فتح محل لبيع أسلحة الصيد والحماية الشخصية في انواكشوط.

المادة الأولى: يؤذن للمفوض الإقليمي المتقاعد محمد عبد الله الداہ الطالب أعبيدي، بفتح محل لبيع أسلحة الصيد والحماية الشخصية في انواكشوط طبقا للمواد 4 و 8 من المرسوم رقم 072-60 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1960 المحدد لنظام الأسلحة والذخيرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يلزم المعني بالتقيد بالنصوص والقوانين المعمول بها في هذا المجال وتحديد ترتيبات المرسوم رقم 072-60 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1960 المحدد لنظام الأسلحة والذخيرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 023-2023 صادر بتاريخ 25 يناير 2023 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 059-2009 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2009، القاضي بتعديل المرسوم رقم 89-065 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989، المتضمن منح مخصصات سنوية لرؤساء الدولة السابقين و لرؤساء حكومات الجمهورية السابقين.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى منح مخصصات سنوية لرؤساء الدولة السابقين و لرؤساء الحكومات والوزراء الأول السابقين للجمهورية و لأرامل رؤساء الدولة السابقين و أرامل رؤساء الحكومات والوزراء الأول السابقين للجمهورية ، طبقا لترتيبات المواد التالية:

المادة 2: تمنح المزايا النقدية و العينية التالية للرؤساء السابقين للدولة و أراملهم:

أولاً: رؤساء الدولة السابقون

أ- المزايا النقدية

- مخصص سنوي قدره مليوناً و مائتان و ستون ألف (1.260.000) أوقية جديدة تدفع على إثني عشر (12) قسطاً شهرياً مساوياً لمائة و خمسة آلاف (105.000) أوقية جديدة، و سيتم عند المصدر خصم مبلغ الاشتراكات الشهرية لصالح الصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
- مخصص صيانة سنوي قدره ثلاثمائة و اثنا عشر ألف (312.000) أوقية جديدة، تدفع على إثني عشر (12) قسطاً شهرياً مساوياً لستة و عشرون ألف (26.000) أوقية جديدة،
- مكافأة السكن الأولى بمبلغ أربعمائة و أحد عشر ألف (411.000) أوقية جديدة قابلة للتجديد كل خمس (5) سنوات؛
- علاوة تعويضية قدرها اثنا عشر ألفاً و مائة و خمسون (12.150) أوقية جديدة.

ب- المزايا العينية

- علاوة سكن بمبلغ شهري قدره إثني عشر ألف (12.000) أوقية جديدة؛
- سيارة رباعية الدفع تتحمل الدولة تكاليف إصلاحها و صيانتها؛
- سائق؛
- عاملين إثنين للمنزل؛
- وكيلى حراسة.

ثانياً: أرملة رئيس دولة سابق

بالإضافة إلى مراجعة التخصيص الأصلي لصاحب الحق بمقدار 50%، و الذي على أساسه سيتم اقتطاع الاشتراكات الشهرية لصالح الصندوق الوطني للتأمين الصحي، ستتلقى أرملة رئيس دولة سابق المزايا النقدية التالية:

- مخصص صيانة سنوي قدره مائتان و سبعون ألف (270.000) أوقية جديدة، تدفع على إثني عشر (12) قسطاً شهرياً مساوياً لإثنين و عشرين ألف و خمسمائة (22.500) أوقية جديدة؛
- مكافأة السكن الأولى بمبلغ مائتين و خمسة آلاف و خمسمائة (205.500) أوقية جديدة قابلة للتجديد كل خمس (5) سنوات؛
- علاوة تعويضية قدرها اثنا عشر ألفاً و مائة و خمسون (12.150) أوقية جديدة.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير المالية
إسلم ولد محمد امبادي

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 109-2022 صادر بتاريخ 21 يوليو 2022 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب بوكي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 01 يونيو 2022 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب بوكي لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.
السيد: محمد أحمد بوبه

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصحة
المختار ولد داھي

مرسوم رقم 110-2022 صادر بتاريخ 21 يوليو 2022 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب روصو.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 08 يونيو 2022 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب روصو لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.
السيد: سيدي ولد يومه

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصحة
المختار ولد داھي

المادة 3: تمنح المزايا النقدية و العينية التالية لرؤساء الحكومات والوزراء الأول السابقين وأراملهم؛

أولا: رئيس حكومة و وزير أول سابقون

أ- المزايا النقدية

- مخصص سنوي قدره خمسمائة و سبعة و خمسون ألفا و أربعمائة (557.400) أوقية جديدة، تدفع على اثني عشر (12) قسطا شهريا مساويا لسنة و أربعون ألفا و أربعمائة و خمسون (46.450) أوقية جديدة، وسيتم عند المصدر خصم مبلغ الاشتراكات الشهرية لصالح الصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
- مخصص صيانة سنوي قدره مائتان و ستة عشر ألف (216.000) أوقية جديدة، تدفع على اثني عشر (12) قسطا شهريا مساويا لثمانية عشر (18.000) أوقية جديدة؛
- مكافأة السكن الأولى بمبلغ مائتين و ثلاثة و سبعين ألف (273.000) أوقية جديدة قابلة للتجديد كل خمس (5) سنوات؛
- علاوة تعويضية قدرها ستة آلاف (6.000) أوقية جديدة.

ب- المزايا المعنوية

- علاوة سكن بمبلغ شهري قدره عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة؛
- سيارة رباعية الدفع تتحمل الدولة تكاليف إصلاحها و صيانتها؛
- سائق؛
- عامل للمنزل؛
- وكيل حراسة.

ثانيا: أرملة رئيس حكومة و وزير أول سابقون

بالإضافة إلى مراجعة التخصيص الأصلي لصاحب الحق بمقدار 50% و الذي على أساسه سيتم اقتطاع الاشتراكات الشهرية لصالح الصندوق الوطني للتأمين الصحي، سنتلقى أرملة رئيس حكومة ووزير أول سابقون المزايا النقدية التالية:

- مخصص صيانة سنوي قدره مائة و خمسة و ستون ألفا و ستمائة (165.000) أوقية جديدة، تدفع على اثني عشر (12) قسطا شهريا مساويا لثلاثة عشر ألفا و ثمانمائة (13.600) أوقية جديدة؛
- مكافأة السكن الأولى بمبلغ مائة و ثلاثة و ستين ألفا و ثمانمائة (163.800) أوقية جديدة قابلة للتجديد كل خمس (5) سنوات؛
- علاوة قدرها ستة آلاف (6.000) أوقية جديدة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2009-059 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2009، القاضي بتعديل المرسوم رقم 89-065 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989، المتضمن منح مخصصات سنوية لرؤساء الدولة السابقين و لرؤساء حكومات الجمهورية السابقين.

مرسوم رقم 113-2022 صادر بتاريخ 21 يوليو 2022 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 08 يونيو 2022 رئيسا لمجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.
السيد: محمد الزين محمد الحسن.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصحة
المختار ولد دا هي

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 082-2023 صادر بتاريخ 23 مايو 2023 يجمع منح رخصتي الاستغلال رقم 2840C2 ورقم 2841C2 لمواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقتي تكماطين الجنوبية و تكماطين (ولاية اترارزه) لصالح شركة (HMMSA) Haitian Mining Mauritanie sa.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المرسوم رقم 048/2023 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2023، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 159/2008 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008، المعدل والمكمل المتعلق بالامتيازات المعدنية والمقالع، تمنح الرخصتان رقم 2840C2 ورقم 2841C2 لاستغلال مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاثين (30) سنة، ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا المرسوم لصالح شركة (HMMSA) Haitian Mining Mauritanie sa والمسماة فيما يلي HMMSA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقتي تكماطين الجنوبية وتكماطين (ولاية اترارزه) في حدود محيطيهما حقا حصريا في التنقيب و البحث والاستغلال لمواد المجموعة 2 كما هي محددة في المادة 5 من المدونة المعدنية وتخول أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز والتحصيب والتسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

المادة 3: تلتزم شركة HMMSA بإنجاز برنامج أشغال في حيز كل رخصة طبقا لمحتوى وثيقة أشغال الاستغلال الخاصة BTE الموقعة بينها والمديرية المكلفة بالمعادن.

مرسوم رقم 111-2022 صادر بتاريخ 21 يوليو 2022 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 18 مايو 2022، رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا لمدة ثلاث (3) سنوات.
الرئيس: السيد بلاه ولد محمد
الأعضاء:

- المستشار الفنية المكلفة بالقطاع الاستشفائي بوزارة الصحة، ممثلة للوزارة؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- ممثلا عن وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- ممثل عن سلك الأطباء بالمركز الوطني للتكنولوجيا؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بالمركز الوطني للتكنولوجيا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصحة
المختار ولد دا هي

مرسوم رقم 112-2022 صادر بتاريخ 21 يوليو 2022 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب اكجوجت.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 08 يونيو 2022 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب اكجوجت لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.
السيد: أحمد ولد يعقوب.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصحة
المختار ولد دا هي

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم **3024** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **FASSALA POUR LES SERVICES GENERAUX-SARL**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	29	477 000	2 533 000
2	29	479 000	2 533 000
3	29	479 000	2 532 000
4	29	477 000	2 532 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة
إسم المؤسسة: **FASSALA POUR LES SERVICES GENERAUX-SARL**
رقم التعريف الجبائي: 00860650
السجل التجاري: 111446/ GU/ 32455
العنوان: الزويرات
اسم المسؤول الرئيسي: غالي سيدي عبد الله
الرقم الوطني للتعريف: 4164599068
رقم الهاتف: 49568399

المادة 4: يجب على شركة **FASSALA POUR LES SERVICES GENERAUX-SARL** أن تتجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
 - ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **FASSALA POUR LES SERVICES GENERAUX-SARL**، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة **FASSALA POUR LES SERVICES GENERAUX-SARL** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها،

و لإنجاز مشاريعها، تلتزم شركة **HMMSA**، باستثمار لا يقل عن المبلغ المحدد في وثيقة أشغال الاستغلال **BTE**، وستقدم بهذا الخصوص، الدلائل اللازمة المبررة لصرفه.

يجب على شركة **HMMSA**، مسك محاسبة طبقا لمخطط المحاسبة الوطنية لجميع التكاليف التي تم صرفها والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتحمل شركة **HMMSA**، بخصوص كل رخصة، مساهمة للدولة في رأس المال تصل 20% خالية من أية أعباء وغير قابلة للنقصان. وتلتزم شركة **HMMSA** بتسديد إتاوة الاستغلال طبقا لأحكام المادة 108 (جديدة) من القانون رقم 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012، الذي يلغى ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية.

كما يجب أيضا على الشركة، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 25000 أوقية جديدة/ للكم² وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: يجب على شركة **HMMSA**، احترام كافة الأحكام التشريعية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة الأثر البيئي.

المادة 6: يجب على شركة **HMMSA** أن تحترم مدونة الشغل في موريتانيا و خصوصا النظم المعمول بها المتعلقة بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، كما يجب عليها أيضا أن تعطي الأولوية للموريتانيين، فيما يتعلق بتقديم الخدمات في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم **0924** صادر بتاريخ **19** سبتمبر **2022** يقضي بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم **3024** للذهب الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **FASSALA POUR LES SERVICES GENERAUX-SARL**.

مقرر رقم 0925 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2022 يقضي بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2530 للذهب الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة PHARE MINE.

المادة الأولى: تجدد رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2530 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة PHARE MINE.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	469 000	2 243 000
2	28	470 000	2 243 000
3	28	470 000	2 241 000
4	28	469 000	2 241 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: PHARE MINE
رقم التعريف الجبائي: 00476622
السجل التجاري: 96994/ GU/ 18003
العنوان: تفرغ زينة انواكشوط 865
اسم المسؤول الرئيسي: طالب دحود
الرقم الوطني: 6163162818
رقم الهاتف: 27962222

المادة 4: يجب على شركة PHARE MINE أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة PHARE MINE، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة PHARE MINE أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها.

وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة FASSALA POUR LES SERVICES GENERAUX-SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة FASSALA POUR LES SERVICES GENERAUX-SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة FASSALA POUR LES SERVICES GENERAUX-SARL بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة FASSALA POUR LES SERVICES GENERAUX-SARL احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم **3043** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **ARAB FOR MINING SARL**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	434 000	2 320 000
2	28	435 000	2 320 000
3	28	435 000	2 318 000
4	28	434 000	2 318 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة
إسم المؤسسة: **ARAB FOR MINING SARL**
رقم التعريف الجبائي: 01199058
السجل التجاري: 104679/ GU/ 35688/ 4869
العنوان: انواكشوط- لكصر
اسم المسؤول الرئيسي: احمد محمد محمد عبد القادر
الرقم الوطني للتعريف: 27909091306433
رقم الهاتف: 42570000

المادة 4: يجب على شركة ARAB FOR MINING SARL أن تتجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:
✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة ARAB FOR MINING SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة ARAB FOR MINING SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة PHARE MINE أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة PHARE MINE أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة PHARE MINE فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة PHARE MINE، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0926 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير للذهب رقم 3043 الواقعة في منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ARAB FOR MINING SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم **3042** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة AMKA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	442 000	2 318 000
2	28	441 000	2 318 000
3	28	441 000	2 320 000
4	28	442 000	2 320 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة
إسم المؤسسة: AMKA.
رقم التعريف الجبائي: 00224378
السجل التجاري: 895794N
العنوان: انواكشوط- تفرغ زينه
اسم المسؤول الرئيسي: كان راسين
الرقم الوطني للتعريف: 7480398956
رقم الهاتف: 43340080

المادة 4: يجب على شركة AMKA أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:
✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة AMKA، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة AMKA أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة ARAB FOR MINING SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة ARAB FOR MINING SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة ARAB FOR MINING SARL فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة ARAB FOR MINING SARL ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0927 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3042 للذهب الواقعة في منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة AMKA.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة بابايبيل دجولده هامات جوب/ التقدم/ الو أولوكا/ ولد بيرم/ بوكي/ لبراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67-171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التنمية الريفية
ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0324 صادر بتاريخ 23 مارس 2023 يحدد تنظيم وقواعد تسيير حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية.

الفصل الأول: الإطار العام

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تنظيم وقواعد تسيير حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 181-2022 الصادر بتاريخ 14 دجمبر 2022.

المادة 2: تتم تغذية حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية، بالموارد التالية:

- إعانات ومساعدات الدولة؛
- الموارد الصادرة عن الشركاء الفنيين والماليين؛
- الهبات والمنح من كل نوع.

المادة 3: يوضع حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية، تحت وصاية الوزير المكلف بالإسكان.

المادة 4: تسجل كل سنة الموارد المحددة في المادة الثانية من هذا المقرر والتي تم تحصيلها بالفعل في حساب التحويل الخاص- صندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية.

المادة 5: توضع موارد حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية في حساب مفتوح في سجلات المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6: كما يجب على شركة AMKA أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة AMKA أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة AMKA فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة AMKA، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3087 صادر بتاريخ 24 أغسطس 2014 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى بابايبيل دجولده هامات جوب/ التقدم/ الو أولوكا/ ولد بيرم/ بوكي/ لبراكنة.

إنجازها من أجل برمجتها ضمن الخريطة المدرسية.

المادة 11: يتم استلام البنى التحتية والتجهيزات المدرسية المنجزة في إطار حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية، بحضور:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- ممثل عن رب العمل (وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وتأزر)؛
- ممثل عن رب العمل المنتدب (عند الاقتضاء)؛
- ممثل عن صاحب العمل؛
- يكون هذا الاستلام موضوع محضر يبلغ إلى صاحب العمل من طرف رب العمل المنتدب وإلى رب العمل عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: إجراءات التسديد

المادة 12: بالنسبة للصفقات المقبولة والمنجزة من طرف الوكالات والهيكل خاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالإسكان فسيتم دفع كلفتها من طرف الصندوق بناء على الطلب وبعد تقديم المستندات التبريرية.

المادة 13: بالنسبة للصفقات المقبولة والمنجزة من طرف الوكالات والهيكل المستقلة الأخرى تحال المستندات التبريرية إلى وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي لتقوم هذه الأخيرة بناء على المستندات التبريرية بوضع الموارد المقابلة في حسابات الوكالات والهيكل المعنية المفتوحة في سجلات الخزينة العمومية.

المادة 14: لإنهاء وتسوية وضعية الصفقات المقبولة الجاري تنفيذها، تلزم هيكل ووكالات التنفيذ بتقديم وضعية الإنجازات المالية للاتفاقية، والصفقات الجارية، للوزارة المكلفة بالإسكان فور توقيع هذا المقرر المشترك من أجل ضمان قابليتها للتسديد عن طريق حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 15: يكلف الأمناء العامون للوزارات المكلفة بالتهذيب الوطني والإسكان والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة، العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التربوي

إبراهيم فال ولد محمد الأمين

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امباي

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

المادة 6: تحصر النفقات القابلة لتمويل من خلال حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية في تلك المتعلقة ببناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنى التحتية المدرسية (أساسية وثنائية) على كافة التراب الوطني واقتناء القطع الأرضية عند الاقتضاء.

المادة 7: الوزير المكلف بالإسكان هو الأمر بصرف حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية.

المادة 8: يتم الإشراف على برنامج البناء وإعادة التأهيل والتجهيز المدرسي الممول عن طريق حساب التحويل لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية من قبل لجنة فنية تتكون من:

1- الرئيس: مستشار الوزير الأول المكلف بالتهذيب الوطني؛

2- الأعضاء:

- المدير العام للميزانية بوزارة المالية؛
- المدير العام للتعليم بالوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- المدير العام للمصادر بالوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- مدير المباني والتجهيزات العمومية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

3- عضو مراقب:

- مسؤول مكونة التهذيب والتكوين في برنامج الشيلة بتأزر.

المادة 9: تجتمع اللجنة الفنية لبرنامج البناء وإعادة التأهيل والتجهيز المدرسي الممول عن طريق حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية، مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثاني: البرمجة والتنفيذ

المادة 10: يتم تنفيذ الصفقات الممولة من طرف حساب التحويل الخاص لصندوق بناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنية التحتية المدرسية وفقا للإجراءات المبينة أسفله مع احترام النصوص السارية المفعول المنظمة للمالية العمومية.

- يحيل الوزير المكلف بالتهذيب الوطني خلال شهر يوليو كحد أقصى من كل سنة للوزير المكلف بالإسكان والمندوب العام للتأزر عريضة تحدد الحاجيات من المباني وإعادة التأهيل المتعين إنجازها وكذا قائمة بالتجهيزات المدرسية التي سيتم اقتناؤها خلال تلك السنة؛
- ويعهد الوزير المكلف بالإسكان والمندوب العام للتأزر بعمليات التنفيذ إلى الوكالات والهيكل المتخصصة كل حسب منطقة تدخلها؛
- يبلغ كل من الوزير المكلف بالإسكان والمندوب العام للتأزر الوزير المكلف بالتهذيب الوطني بتواريخ الاستلام المؤقت للمنشآت التي سيتم

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 060-2023 صادر بتاريخ 22 مارس 2023 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 157-2018 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2018 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 040-2018 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2018 المتضمن مدونة الطيران المدني.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 57، 115، 151، 330، 331، 340، 341 و 600 من المرسوم رقم 157-2018 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2018 المتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم 040-2018 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2018 المتضمن مدونة الطيران المدني، و تستبدل على النحو التالي:

المادة 57 (جديدة): لممارسة وظائفهم يؤهل المفتشون بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني و بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني، يحدد هذا التأهيل المهام التي يضطلع بها المفتش و الصلاحيات المنصوص عليها في أحكام القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني المرتبطة بها. يسري مفعول هذا التأهيل لمدة سنتين و يمكن تجديده شريطة احترام المتطلبات في مجال التكوين المستمر للمفتشين المنصوص عليها في المادة 56 من هذا المرسوم بجوز رفض التأهيل أو سحبه أو تعليقه من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني متى كانت أخلاق أو سلوك صاحب التأهيل لا تتماشى مع مزاولة وظيفة المفتش أو كان المعنى يخالف أحكام القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني المتعلقة بممارسة وظائفه، و في حالة الاستعجال يجوز تعليق التأهيل فوراً.

يجب على المفتشين المعتمدين، قبل توليهم مناصبهم، أداء اليمين أمام المحكمة المختصة في انواكشوط بالصيغة التالية:

"أقسم بسم الله أن أؤدي واجباتي بنزاهة، مع الالتزام الصارم بمدونة الطيران المدني و النصوص المعتمدة لتطبيقه، كما أقسم بالألا أكشف عن أي شيء أطلع عليه أثناء أدائي لمهامي أو أن أستخذه".

المادة 115 (جديدة): يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني شروط صلاحيات الطائرات للملاحة و التجهيزات الضرورية لاستغلالها و طبيعة و حجم عمليات الرقابة الهادفة إلى التأكد من قدرتها على الطيران و من قتراب و شروط عمليات الرقابة اللاحقة إبقاء على هذه الصلاحية و ذلك مع مراعاة متطلبات الأمن و القوانين الدولية المعمول بها و فئة كل طائرة و خصائصها الصناعية و وجه الاستخدام المقصود له.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني الوثائق الموريتانية الخاصة بنموذج و محتوى و تصنيف شهادة الصلاحية للملاحة و جواز المرور.

يمكن أن تخضع الطائرات المذكورة أدناه للإعفاء من بعض الالتزامات المنصوص عليها في المادتين: 113 و 114 من هذا المرسوم بشرط أن تمتثل للأحكام المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني و المتعلقة بشروط استخدامها و على القدرات المطلوبة من الأشخاص الذين يستخدمونها:

(أ) الطائرات المقيدة أو المجرورة من الأرض أو سطح الماء؛

(ب) الطائرات التي تسير بدون وجود أحد على متنها؛

(ج) الطائرات ذات المقعد الواحد أو ذات المقعدين غير المزودة بمحركات أو ذات المحركات الخفيفة التي

يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني؛

(د) المناطيد؛

(ه) المظلات؛

(و) الصواريخ.

المادة 151 (جديدة): المرور الجوي العام يتكون من مجموع حركات الطائرات الخاضعة للقوانين الخاصة بهذا النوع من المرور و هو تابع للوزير المكلف بالطيران المدني.

يعد الوزير المكلف بالطيران المدني النظم الخاصة بالمرور الجوي الذي يدخل ضمن صلاحياته.

قواعد المجال الجوي التي حددها الوزير المكلف بالطيران المدني بواسطة مقرر و تكون ملزمة في المجال الجوي الذي تقدم فيه خدمات المرور الجوي تحت سلطة الدولة الموريتانية :-

- طياري الطائرات العابرة في الحركة الجوية العامة؛

- مقدمي خدمات الملاحة الجوية أي كل هيئة أو كل مؤسسة تقدم الخدمات لصالح المرور الجوي العام.

و خارجا عن هذا المجال الجوي تكون هذه القواعد ملزمة للطائرات التي تحمل إشارات الجنسية و القيد الموريتانية.

المادة 330 (جديدة): خدمات المساعدة الأرضية الخاضعة لترتيبات هذا المرسوم هي الخدمات المقدمة في المطار لنقل جوي و توجد في اللائحة المحددة في القائمة و الواردة في الملحق الثاني لهذا المرسوم.

المساعدة الذاتية الأرضية هي العملية التي يقوم بموجبها ناقل جوي بتقديم فئة أو عدة فئات من الخدمات لمصلحته الخاصة دون إبرام عقد مع الغير تحت أي مسمى كان لغرض تقديم تلك الخدمات.

لا يعتبر من الغير أي ناقل جوي يقدم خدمات لنقل آخر إذا كان يساهم بأغلبية في رأس ماله أو إذا كانت توجد مؤسسة تساهم في أغلبية رأس ماليهما.

بمفهوم هذا الفصل، يعتبر بمثابة مطار كل سطح معد لهبوط و إقلاع الطائرات و تحركاتها بما في ذلك المنشآت الملحقة التي يمكن أن يتضمنها لأغراض حركة النقل و تقديم الخدمات للطائرات و كذلك المنشآت الضرورية لمساعدة الخدمات الجوية التجارية.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام السابقة المخافة لهذا المرسوم، و لاسيما تلك الواردة في المرسوم رقم 2018-157 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2018 المتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم 2018-040 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2018 المتضمن مدونة الطيران المدني.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير التجهيز والنقل
الناني اشروقه

الملحق الأول: التعاريف

لتطبيق هذا المرسوم يعتبر:
الحادث: الحدث المتعلق باستخدام طائرة، و الذي يحدث بين لحظة صعود شخص ما بنية القيام برحلة، و اللحظة التي نزل فيها جميع الأشخاص الذين صعدوا بهذه النية، و خلال تلك اللحظة التي يصعد فيها أحد الأشخاص التاليين.

الأحداث تحدث:
أ) تعرض الشخص لإصابة قاتلة أو خطيرة من خلال:

- في الطائرة، أو
- في اتصال مباشر مع أي جزء من أجزاء الطائرة، بما في ذلك الأجزاء التي انفصلت عنها، أو
- التعرض المباشر للانفجار النفاث، إلا في حالة الإصابات الناجمة عن أسباب طبيعية، أو الإصابات التي لحقت بالشخص نفسه أو غيره، أو الإصابات التي لحقت بها من قبل مسافر خلسة يختبئ خارج المناطق التي يمكن للركاب و أفراد الطاقم الوصول إليها عادة، أو.

ب) لحقت بالطائرة أضرار هيكلية أو عطل:
- مما يضعف قوتها الهيكلية أو أداؤها أو خصائص طيرانها، و

- التي تتطلب عادة إصلاحا أو استبدالاً كبيراً للعنصر التالف، إلا في حالة تعطل المحرك أو تلف المحرك حيث يقتصر الضرر على المحرك أو أغطيته أو ملحقاته أو الضرر الذي يقتصر على المراوح أو أطراف الجناح أو الهوائيات، الإطارات أو المكابح أو الإنسيابية أو الشقوق الصغيرة أو الثقوب في الجلد، أو

ج) اختفاء الطائرة أو تعذر الوصول إليها تماما.
الحادث الخطير: الحادث الذي تشير ظروفه إلى قرب وقوع حادث.

المادة 331 (جديدة): يمكن لكل شخصية اعتبارية خاضعة للقانون الموريتانية و مقيمة على التراب الموريتاني- بشرط أن تكون حاصلة على الاعتماد الوارد في القسم 2 من هذا الفصل و حاملة لرخص الاستغلال من الوكالة الوطنية للطيران المدني، تقديم خدمة أو عدة خدمات للمساعدة الأرضية في المطار لنقل جوي.

المادة 340 (جديدة): شروط منح الاعتماد الواردة في المادة 339 من هذا المرسوم هي التالية:

1- استيفاء المعايير التالية:
أ) تبرير التغطية التأمينية ذات الصلة للنشاط المنجز، و خصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية؛

ب) تقديم وضعية مالية سليمة؛
ت) تقديم وضعية جبايته إجتماعية منظمة؛
ث) تقديم شهادة تسجيل.
2- تقديم الالتزامات الآتية:

أ) الامتثال للتشريعات و النظم المعمول بها في مجال قانون الشغل و الاتفاقية الجماعية المقابلة لأنشطة المناولة الأرضية التي تم تنفيذها؛
ب) التقيد بالنظم الفنية الصادرة لسلامة النقل الجوي؛

ج) الامتثال لالتزام الفصل المحاسبي المنصوص عليه في المادة 335؛

د) بالنسبة لكل مطار يعمل فيه مقدم خدمة التقيد بالنظم؛

و التعليمات الخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- حماية البيئة؛
- استخدام و تشغيل البنى التحتية للمطارات و المنشآت التي يقررها مشغل المطار أو السلطة الإدارية؛
- سلامة و أمن المنشآت أو المعدات أو الطائرات أو الأشخاص، و لاسيما الأحكام المتعلقة بحفظ و تشغيل المطارات و المنشآت المستخدمة في مجال الطيران؛

يجب أن تتعلق الالتزامات المقدمة بموجب (ب) و (د)؛ عند الاقتضاء بالتكوين المناسب للعمال.

المادة 341 (جديدة): يحدد بمقرر صادر من الوزير المكلف بالطيران المدني الوثائق المصاحبة لطلب الاعتماد و طلب تعديل أو تجديد الاعتماد.

المادة 600 (جديدة): يقوم الوزير المكلف بالطيران المدني بإعداد قائمة بالحوادث التي يجب التبليغ عنها بالإضافة إلى الحوادث. تشمل الوقائع المدرجة في هذه القائمة على الأقل الوقائع الخطيرة المعرفة في الملحق الأول و المذكورة في الملحق الثالث لهذا المرسوم، و تنشر القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مسجل الرحلة: أي نوع من أجهزة التسجيل المركبة على متن الطائرة بغرض تسهيل التحقيقات الفنية في الحوادث.

دولة التصميم: الدولة التي لها ولاية قضائية على المنظمة المسؤولة عن تصميم النوع.

دولة الصنع: الدولة التي لها ولاية قضائية على المنظمة المسؤولة عن التجميع النهائي للطائرة.

دولة المشغل: الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشغل الرئيسي أو، في حالة عدم وجوده، محل إقامته الدائم.

دولة التسجيل: الدولة التي تم تسجيل الطائرة في سجلها.

دولة الحوادث: الدولة التي يقع على أراضيها حادث أو واقعة.

المشغل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يشترك أو ينوي مزاولة تشغيل طائرة واحدة أو أكثر.

الوزن الأقصى: الوزن الأقصى للإقلاع المسجل في شهادة الصلاحية للطيران.

تصريح المشغل الجوي: التصريح الذي يصرح للمشغل بمزاولة نشاط النقل الجوي.

برنامج السلامة الوطني: مجموعة متكاملة من اللوائح والأنشطة المصممة لتحسين السلامة.

توصية السلامة: اقتراح تمت صياغته على أساس المعلومات الناتجة عن التحقيق بهدف منع الحوادث أو الحوادث.

الممثل المعتمد: الشخص المعين من قبل الدولة، بسبب مؤهلاته، للمشاركة في تحقيق تجربة دولة أخرى

الملحق الثاني: قائمة خدمات المناولة الأرضية

1. الدعم الإداري الأرضي والإشراف يشمل:
 - خدمات التمثيل و الاتصال مع السلطات المحلية أو أي شخص آخر، و المبالغ المدفوعة نيابة عن المستخدم وتوفير أماكن العمل لممثليه؛
 - مراقبة التحميل و الرسائل و الاتصالات؛
 - تجهيز و تخزين و مناولة و إدارة وحدات التحميل؛
 - أي خدمة إشراف أخرى قبل الرحلة و أثناءها و بعدها و أي خدمة إدارية أخرى يطلبها المستخدم.
2. تشمل مساعدة "الركاب" أي شكل من أشكال المساعدة للمغادرة أو الوصول أو العبور أو توصيل الركاب، و لاسيما فحص التذاكر و وثائق السفر و فحص الأمتعة و نقلها إلى أنظمة الفرز؛
3. تشمل مساعدة الأمتعة معالجة الأمتعة في غرفة الفرز، و فرزها، و تجهيزها للمغادرة، و تحميلها و تفريغها من الأنظمة المعدة لنقلها من الطائرة إلى غرفة الفرز و العكس، و كذلك نقل الأمتعة من غرفة الفرز إلى توزيع؛
4. تشمل مساعدة "الشحن و البريد" ما يلي:

الحادث: حدث، بخلاف الحادث، يتعلق باستخدام طائرة، مما يعرض السلامة التشغيلية للخطر أو يمكن أن يعرضها للخطر.

الطائرة: أي جهاز يمكنه الحافظ على نفسه في الغلاف الجوي من خلال تفاعلات الهواء غير تفاعلات الهواء على سطح الأرض.

طائرات الدولة: أي طائرة تستخدم في الخدمات العسكرية.

الجمارك أو الأمن.

الإصابة الخطيرة: الإصابة التي تلحق بشخص أثناء الحادث و التي:

- أ- يتطلب الدخول إلى منشأة صحية عامة أو خاصة لأكثر من ثمانية و أربعين ساعة تبدأ في غضون سبعة أيام من تاريخ الإصابة، أو
- ب- ينتج عنه كسر في العظام (باستثناء كسور بسيطة في أصابع اليدين أو القدمين أو الأنف)، أو
- ج- ينتج عنه تمزق بسبب نزيف أو ضررا للأعصاب أو العضلات أو الأوتار، أو
- د- يؤدي إلى تلف أحد الأعضاء الداخلية، أو
- هـ- يؤدي إلى حروق أو حروق من الدرجة الثانية أو الثالثة تؤثر على أكثر من خمسة بالمائة من سطح الجسم، أو
- و- نتيجة التعرض المتحقق منه لمواد معدية أو إشعاعات ضارة.

مكتب التحقيق في حوادث و وقائع الطائرات: هيكل وزارة النقل المسؤول عن التحقيقات الفنية في حوادث و حوادث الطائرات المدنية.

الأسباب: الأفعال و الإغفالات أو الأحداث أو الظروف أو أي مجموعة من هذه العناصر المختلفة التي تؤدي إلى الحادث أو الحادث.

شهادة الصلاحية للطيران: الوثيقة التي يشهد وزير النقل بموجبها أن الطائرة مصرح لها بالتداول وفق الشروط المقابلة لفئة استخدام الشهادة الصادرة.

المستشار: الشخص المعين من قبل الدولة بسبب مؤهلاته لمساعدة ممثله المعتمد في التحقيق.

التحقيق الفني: الأنشطة التي تتم بهدف منع الحوادث، و التي تشمل جمع المعلومات و تحليلها، و تقديم الاستنتاجات، و تحديد الأسباب، و إذا لزم الأمر، و وضع توصيات السلامة.

المحقق المسؤول: الشخص المسؤول عن تنظيم و إجراء و مراقبة التحقيق.

استخلاص المعلومات الأولى: يستخدم الاتصال لنشر المعلومات التي تم الحصول عليها في المراحل الأولى من التحقيق الفني على وجه السرعة.

تقرير بيانات الحادث/ الحادث:

مراسلة إلكترونية موجهة إلى منظمة الطيران المدني الدولي بعد التحقيق في الحادث أو الواقعة و تتضمن معلومات دقيقة و كاملة مع ذكر الأسباب و توصيات السلامة.

- إدارة الطاقم.
- 10. تشمل مساعدة "النقل البري" ما يلي:
 - ✓ تنظيم و تنفيذ عمليات نقل الركاب و الطاقم و الأمتعة و الشحن و البريد بين محطات مختلفة في نفس المطار، و لكن باستثناء أي نقل بين الطائرة و أي نقطة أخرى في محيط نفس المطار؛
 - ✓ جميع وسائل النقل الخاصة التي يطلبها المستخدم.
- 11. تشمل مساعدة "خدمات تنظيم المعارض" (المطاعم) ما يلي:
 - ♦ الإتصال بالموردين و التنظيم الإداري؛
 - ♦ تخزين المواد الغذائية و المشروبات و الملحقات اللازمة لإعدادها؛
 - ♦ تنظيف الملحقات؛
 - ♦ إعداد و تسليم الأجهزة و المواد الغذائية.

الملحق الثالث: قائمة الحوادث الخطيرة

تشكل هذه القائمة قائمة غير شاملة للحوادث الخطيرة التي يجب أن تظهر في قائمة الحوادث التي وضعها الوزير المكلف بالطيران المدني بموجب المادة 600 (جديدة) الأخطاء الوشبكة التي تتطلب مناورة تجنب لمنع الاصطدام. كان الإجراء المناسب.

- (1) التأثير على الأرض دون فقدان السيطرة، يتم تجنبه بصعوبة؛
 - (2) الإقلاع المرفوض على مدرج مغلق أو غير واضح؛
 - (3) الإقلاع من مدرج مغلق أو غير حر بهامش صغير جدا بالنسبة للعوائق؛
 - (4) الهبوط أو محاولة الهبوط على مدرج مغلق أو غير واضح؛
 - (5) الأداء أو الإقلاع أو الصعود الأولي أقل بكثير من الأداء المتوقع؛
 - (6) حرائق أو دخان في مقصورة الركاب أو في مقصورات البضائع أو حرائق المحرك، حتى لو تم إطفاء هذه الحرائق بوسائل إطفاء؛
 - (7) الأحداث التي تطلبت استخدام الأكسجين الاحتياطي من قبل طاقم الطائرة؛
 - (8) الأعطال الهيكلية للطائرة أو تفكك المحرك غير المصنف على أنه حوادث؛
 - (9) الأعطال المتعددة لواحد أو أكثر من الأنظمة الموجودة على متن الطائرة و التي لها تأثير على التعامل مع الطائرة؛
 - (10) حالة عجز أحد أفراد طاقم الطائرة أثناء الرحلة؛
 - (11) كمية الوقود التي تتطلب من الطيار إعلان حالة الطوارئ؛
 - (12) الحوادث أثناء الإقلاع أو الهبوط؛
- حوادث مثل أخذ الأرض لفترة قصيرة جدا أو تجاوز المدرج أو المغادرة الجانبية للممر؛

- بالنسبة للشحن، سواء التصدير و الاستيراد أو العبور، المناولة المادية للشحن، و معالجة المستندات المتعلقة بذلك، و الإجراءات الجمركية و أي تدابير وقائية متفق عليها بين الطرفين أو تتطلبها الشروط؛
- بالنسبة لمكتب البريد، عند الوصول و المغادرة، و معالجة المادية للبريد، و معالجة المستندات ذات الصلة و أي تدبير احترازي متفق عليه بين الطرفين أو تتطلبه الظروف.
- 5. تشمل المساعدة في "عمليات المدرج" ما يلي:
 - توجيه الطائرات عند الوصول و المغادرة؛
 - المساعدة في وقوف الطائرات و توفير الوسائل المناسبة؛
 - الاتصالات بين الطائرة و مقدم الخدمة الجوية؛
 - تحميل و تفريغ الطائرة، بما في ذلك توفير و تنفيذ الوسائل اللازمة، و نقل الطاقم و الركاب بين الطائرة و المحطة، و كذلك نقل الأمتعة بين الطائرة و المحطة؛
 - المساعدة في بدء تشغيل الطائرات و توفير الوسائل المناسبة؛
 - حركة الطائرة عند المغادرة و عند الوصول، و توريد و تنفيذ الوسائل اللازمة؛
 - النقل و التحميل على الطائرة و تفريغ المواد الغذائية و المشروبات من الطائرة.
- 6. تشمل المساعدة في "تنظيف الطائرات و صيانتها" ما يلي:
 - التنظيف الخارجي و الداخلي للطائرة و خدمة المراحيض و خدمة المياه؛
 - تكييف و تدفئة المقصورة؛
 - تركيب الكابينة عن طريق معدات الكابينة، و تخزين هذه المعدات.
- 7. تشمل مساعدات "الوقود و النفط" تنظيم و تنفيذ عمليات التزود بالوقود و استرجاع الوقود، بما في ذلك تخزينه، و مراقبة جودة و كمية الشحنات؛
- مليئة بالزيت و المكونات السائلة الأخرى.
- 8. يشمل دعم الصيانة عبر الإنترنت ما يلي:
 - ❖ العمليات المنتظمة التي تمت قبل الرحلة؛
 - ❖ عمليات محددة يطلبها المستخدم؛
 - ❖ توريد و إدارة المعدات اللازمة للصيانة و قطع الغيار؛
 - ❖ طلب أو حجز موقف سيارات و/أو حظيرة لإجراء الصيانة.
- 9. تشمل المساعدة في "عمليات الطيران و إدارة الطاقم" ما يلي:
 - التحضير للرحلة في مطار المغادرة أو في أي مكان آخر؛
 - المساعدة أثناء الرحلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تغيير مسار الرحلة؛
 - خدمات ما بعد الرحلة؛

- ترخيص لنقل الأشخاص يحدد المناطق أو الخطوط المسموح باستغلالها.
المادة 5: تخضع كل سيارة ثلاثية العجلات ذات محرك لفحص في ساري المفعول مدة 6 أشهر
المادة 6: لا يسمح بنقل الأشخاص في سيارات ثلاثية إلا إذا كانت المقاعد معدة بشكل يسمح للسائق بحرية استخدام المقود والرؤية الجيدة وأن يكون في وضعية مستقرة.
المادة 7: تبلغ السرعة القصوى المسموح بها للمركبات ثلاثية العجلات ذات المحرك 40 كلم في الساعة في الوسط الحضري.
المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير المكلف بالنقل البري والمدير المكلف بالسلامة الطرقيّة ورئيس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 وزير التجهيز والنقل
 الناني ولد اشروقة

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0582 صادر بتاريخ 28 يونيو 2022
 يتضمن تصنيف المهارات والمعارف والممارسات المرتبطة بفنون الخط العربي على لائحة التراث الوطني.

المادة الأولى: تصنف المهارات والمعارف والممارسات المرتبطة بفنون الخط العربي على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية نظرا للقيمة التراثية لها والحاجة إلى حمايتها ولما تمثله للمصلحة العامة.

المادة 2: سيبلى هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
 ختار ولد الشيباني

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 126-2022 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2022
 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف لمأمورية ثلاث (03) سنوات.
 الرئيس: عالي ولد المرواني.

13) أعطال النظام أو ظواهر الطقس أو التشغيل خارج غلاف الرحلة المعتمد أو غيرها من الأحداث التي قد تجعل من الصعب التحكم في الطائرة؛

14) فشل أكثر من نظام في نظام فائض إلزامي لتوجيه الطيران و الملاحة.

مقرر رقم 0388 صادر بتاريخ 11 ابريل 2023
 يتضمن شروط ترقيم واستغلال السيارات ثلاثية العجلات ذات المحرك في النقل الحضري للأشخاص.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط ترقيم واستغلال السيارات ثلاثية العجلات ذات المحرك في النقل الحضري للأشخاص.

المادة 2: طبقا لترتيبات المادة رقم 101 من المرسوم رقم 2007-006 بتاريخ 05 يناير 2007 المحدد لإجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 47-2006 بتاريخ 06 ديسمبر 2006 المتضمن قانون السير التي تنص على أن أي مالك سيارة بما في ذلك الدرجات التي تصل اسطوانتها ما بين 40 إلى 50 سم³ أو مقطورة يزيد وزنها الإجمالي بالحمولة على 750 كغ أو شاحنة تدخل حركة المرور للمرة الأولى في موريتانيا يجب أن يقدم ملفا إلى المديرية المكلفة بالنقل البري للحصول على وصل للولوج إلى حركة المرور المعروف ب (بطاقة الترخيم).

المادة 3: تتألف عناصر ملف ترقيم السيارات ثلاثية العجلات التي تستجيب للخصائص الفنية المحددة في المادة 2 مما يلي:

- طلب موجه إلى المدير المكلف بالنقل البري؛
- إفادة مطابقة صادرة عن المورد أو الوكيل المصنع؛
- إفادة من الجمارك تحمل رقم سلسلة الطراز؛
- نسخة من المخالصة التي تبين تسديد الرسوم الجمركية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمالك السيارة؛
- تسديد مخالصة بمبلغ 800 أوقية تمثل تكاليف الترخيم طبقا لأحكام قانون المالية؛
- يجب أن تتم المصادقة على الخصائص الفنية بما في ذلك عدد المقاعد من طرف المديرية المكلفة بالنقل البري.

المادة 4: يجب أن تتوفر كل سيارة ثلاثية العجلات مخصصة للنقل العمومي الحضري للأشخاص على الوثائق التالية:

- إفادة ترقيم تحمل رقم السيارة؛
- إفادة تأمين لنقل الأشخاص سارية المفعول؛
- إفادة تسديد الضريبة السنوية على سيارات نقل الأشخاص سارية المفعول؛
- رخصة سباق مهنية لنقل الأشخاص من الفئة أ؛
- إذن لنقل الأشخاص؛

القرار رقم 2023/009 م.د.

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا لانعدام الأدلة وتأكيد صحة انتخاب السيدين سيد أليمن ولد سيد امحمد ولد باب و أحمدو ولد محمدو نائبين في الجمعية الوطنية عن مقاطعة تمبده.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا و بحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، أوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/010 م.د.

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا لعدم جدية الطعون و عدم كفاية الأدلة و تأكيد صحة انتخاب السيدين أحمديت ولد الشين و لفضيل ولد سيداتي نائبين في الجمعية الوطنية عن مقاطعة "عدل بكرو".

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا و بحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، أوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/011 م.د.

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا لعدم كفاية الأدلة ولأن نتيجة مكتبي "أم النور" لا تغير فوز المطعون ضدهما، و تأكيد صحة انتخاب السيدين حمديت ولد محمد المختار امحمد و محمد الأمين محمد كي المرشحين عن حزب الإنصاف نائبين في الجمعية الوطنية عن مقاطعة "أمرج".

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة

الأعضاء:

- المفتش المكلف بالثقافة لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، ممثلا للوزارة؛
- مفتشة داخلية لدى وزارة المالية، ممثلة للوزارة؛
- المدير المساعد لتحسين مناخ الأعمال لدى وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، ممثلا للوزارة؛
- المدير العام لإدارة الإعلام والنشر لدى وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، ممثلا للوزارة؛
- المستشار المكلف بالتعليم الأساسي لدى وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي، ممثلة للوزارة؛
- مدير الصناعة التقليدية والحرف لدى وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، ممثلا للوزارة؛
- مدير الشؤون الإدارية والمالية لدى وزارة الوظيفة العمومية والعمل، ممثلا للوزارة؛
- مدير المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة، ممثلا للمعهد؛
- مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، ممثلا للمؤسسة؛
- رئيس خلية اللوحات الفنية للمكتب الوطني للمتاحف، ممثلة لعمال المكتب.

المادة 2: يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
ختار ولد الشيباني

المجلس الدستوري

القرار رقم 2023/008 م.د.

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا و في الأصل تشكيل لجنة يعهد إليها بالتحقيق في محاضر نتائج دائرة "انبيكت لحواش"

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا و بحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، أوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/15 م.د

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا لانعدام الأدلة ولأن النتائج المزعم إضافتها لا تؤثر على نتيجة الاقتراح بشكل يغير النتائج.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/016 م.د

المادة الأولى: رفض الطعن شكلا لانعدام الصفة في مقدمه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/017 م.د

المادة الأولى: رفض الطعن شكلا لخلط المعلومات الواردة في العريضة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/012 م.د

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا لانعدام الأدلة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/013 م.د

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا لانعدام الأدلة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023 / 014 م.د

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا لعدم تأسيسه نتيجة تطابق المحاضر الأصلية الموجودة بحوزة المجلس مع قرار اللجنة الانتخابية الصادر بتاريخ 2023/05/21 ولتناقض المحاضر المقدمة من طرف الطاعن مع الأصلية التي بحوزة المجلس.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس
جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/021 م.د.

المادة الأولى: رفض الطعن شكلا لتقديمه قبل الإعلان الرسمي للنتائج.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس
جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/022 م.د.

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا لانعدام الأدلة و لأن النتائج المزعوم إضافتها لا تؤثر على نتيجة الاقتراح بشكل يغير النتائج.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس
جالو مامادو باتيا

4- إعلانات

عقد إيداع 2023/2101

في اليوم الثاني عشر من شهر يونيو سنة ألفين و ثلاثة و عشرين،

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أسلامه عبدو الله، موثق العقود بالمكتب رقم 7 بانواكشوط السيد الشيخ المحتار أحمد الشيخ،

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/ 05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس
جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/018 م.د.

المادة الأولى: رفض الطعن شكلا لتقديمه قبل إعلان النتائج.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس
جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/019 م.د.

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا لعدم تأسيسه، و نتيجة لطلب الطاعن إلغاء انتخابات لا تعنيه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار في جلسة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 2023/05/31 برئاسة السيد جالو مامادو باتيا وبحضور الأعضاء: عيشة بنت دشق بن امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال بن امبارك، أحمد أحمد جباب، آوا تانديا، اكبرو محمد صديق، غالي محمود اعبيد، بلال بن الديك.

الرئيس
جالو مامادو باتيا

القرار رقم 2023/020 م.د.

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا لعدم تأسيسه و انعدام الأدلة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المولود سنة 1989 في ادويرارة، الرقم الوطني 1891150995.

صرح بأنه يتقدم أمامنا من أجل الإيداع و التصديق مع التعريف بالخط و الإمضاء على الوثيقة رقم 3904 بتاريخ 2023/06/09 الصادر عن مفوضية الشرطة بتفرغ زينة رقم 3 و المتضمنة أن السيد الشيخ المختار أحمد الشيخ، المولود سنة 1989 في ادويرارة، الأب أحمد الشيخ، الأم مريم شيخن، المهنة تاجر، الجنسية موريتانية، السكن تفرغ زينة، أعلن عن ضياع رقم 2023/3904

1- رخصة حيازة قطعة أرضية رقم 344 و مساحتها (400م²) رقم سندها 20395 من السند العقاري رقم 15948 دائرة اترارزة في تفرغ زينة حي النجاح باسم والده أحمد محمد الأمين الشيخ (NMW SA).

ولهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقرائه له

وثيقة إيداع رقم 2023/04630

في يوم الخميس الخامس عشر من يونيو سنة ألفان و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا، و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع صادرة عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية، و المتضمنة إعلان ضياع السيد: سيدي محمد اعلي، للسند العقاري رقم 2622. و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

رقم FA010000212609202203487

بتاريخ: 2022/10/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الطريق إلى الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصاية، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: نيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بيه العزة بنت خطري همد
الأمين (ة) العام (ة): شغالي بنت عدي اعليه
أمين (ة) المالية: حله بنت إبراهيم عمار

رقم FA010000383005202306545

بتاريخ: 2023/06/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشفافية الشاملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة الفساد و اعتماد الشفافية في جميع مجالات الحياة العمومية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: نوت 134 أ – تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة و الفساد.
المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد غد
الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين أحمد دداه
أمين (ة) المالية: محجوبه سالك محمد العيد

رقم FA010000381511202204369

بتاريخ: 2022/11/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النهوض لتوعية المواطن و نشر الثقافة القانونية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة و الفساد.
المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. العدل و السلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الب الرايس الرايس
الأمين (ة) العام (ة): الغوث الطالب جدو
أمين (ة) المالية: فرحة المصطفى أحمد لعل

مرخصة منذ: 2006/06/15

رقم FA010000362107202202867
بتاريخ: 2022/07/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الصاعقة للرمية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رمية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. تمرين. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي عثمان ولد حمادي
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد ولد القاسم
أمين (ة) المالية: عابدين ولد محمود
مرخصة منذ: 2016/09/29

رقم FA010000362207202202821
بتاريخ: 2022/07/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ساقيات الصفيح، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

رقم FA000080102242407202202843
بتاريخ: 2022/09/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الدفاع عن حقوق الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية حقوق الطفل و نشر اتفاقية حقوقه و المساهمة في حمايته و الدفاع عنه
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواكشوط.

مقر المنظمة: بولنوار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب حمادي

الأمين (ة) العام (ة): فاطم الطاهرة محمد فال

أمين (ة) المالية: أسماء عبد الرحمن

مرخصة منذ: 2007/08/22

رقم FA010000350303202202548
بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الرفع من المستوى الصحي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرفع من المستوى الصحي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: باركيول

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم لإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد ميساره صو

الأمين (ة) العام (ة): الحسينو علي با

أمين (ة) المالية: هوى محمد صو

مرخصة منذ: 2020/08/26

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و
المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل
اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن محمد الطالب

الأمين (ة) العام (ة): ان السالم سيد المختار أحمد الحاج

أمين (ة) المالية: اعليو حمادي كان

مرخصة منذ: 1992/11/19

رقم FA010000361408202203063

بتاريخ: 2022/08/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية معا لإعانة
المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 ،
ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى
تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم الشيخ المصطفى الشيخ أحمد

الأمين (ة) العام (ة): خديجة الشيخ المصطفى

أمين (ة) المالية: اغلاهم أحمد سدوم

رقم FA010000212405202202383

بتاريخ: 2022/07/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: آفاق للتنمية و
العمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم امبارك عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): أمامه برك محمد العبد

أمين (ة) المالية: خديجة سيد أحمد برك

رقم FA010000361607202202849

بتاريخ: 2022/07/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية
للتعليم و الثقافة و الإغاثة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
كوركول، ولاية 5 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اشريف الحافظ بيباك

الأمين (ة) العام (ة): سلم بنيوك أحمد بنان

أمين (ة) المالية: سلم محمد عبد الله الطالب سيد أحمد

مرخصة منذ: 2017/12/29

رقم FA010000282407202202838

بتاريخ: 2022/07/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التجمع الوطني
لرابطات التعاونيات الرعوية في موريتانيا، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 ،
ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

النوع: منظمة
هدفها: تسعى المنظمة لتحقيق الأهداف التالية: (1) تقديم الخدمات الإنسانية المتنوعة في المجال الخيري والإغاثة و الصحة و التعليم لجميع شرائح المجتمع وخاصة المحتاجين و المنكوبين و بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص. (2) تقديم القرض الحسن. (3) المساهمة في تحقيق تنمية شاملة في المناطق الفقيرة و العمل على تطوير الإنتاجية لسكانها بالتدريب التقني و الإداري و الاهتمام بالجوانب الإبداعية و المهنية و المهارات و تنمية و تشجيع القدرات و الخبرات و المواهب لدى جميع الفئات و توظيفها لخدمة المجتمع. (4) تحقيق روح التعاون و التكافل الاجتماعي و تجسيد معاني الخير و التعاطف و التراحم و العمل التعاوني المثمر في أوساط المجتمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة. (5) الأخذ بيد الشباب و طلاب العلم إلى مستقبل أفضل و الحفاظ عليهم من الضياع و الغلو و الانحراف و توعيتهم بواجبهم نحو مجتمعهم و أمتهم. (6) تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية و مكافحة الأمراض المعدية و المستوطنة و رعاية الأمومة و الطفولة. (7) الإسهام في حل المشاكل الاجتماعية و قضايا المجتمع المختلفة و المحافظة على البيئة و حماية المجتمع من أخطار التلوث و الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة. (8) الاهتمام بالقطاع النسوي و رعاية و تثقيف الأسرة و إبراز الدور الإيجابي للمرأة الموريتانية في كافة المجالات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط الغربية، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيدي لحسن أخيارهم
الأمين (ة) العام (ة): مريم الحسن المقاري
أمين (ة) المالية: الشيخ محمد الحافظ

رقم FA01000362507202202897
بتاريخ: 2022/07/29

وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأصالة للتنمية و العمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط الغربية، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): السالك محمد محمود
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد المختار أميس
أمين (ة) المالية: فاطمة ابراهيم الكبل

رقم FA01000221108202203165
بتاريخ: 2022/08/29
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النهوض بالمرأة و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: الإحسان و ترسيخ فكرة الوطن الواحد و الشعب الموحد، مساعدة المحتاجين، مكافحة الفقر، المساهمة في الحد من الفقر، مساعدة الفقراء و المساكين، الوعي الثقافي، التوعية الثقافية، بناء تواصل اجتماعي بين الطبقات، تنظيم

النوع: منظمة
هدفها: تسعى المنظمة لتحقيق الأهداف التالية: (1) تقديم الخدمات الإنسانية المتنوعة في المجال الخيري والإغاثة و الصحة و التعليم لجميع شرائح المجتمع وخاصة المحتاجين و المنكوبين و بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص. (2) تقديم القرض الحسن. (3) المساهمة في تحقيق تنمية شاملة في المناطق الفقيرة و العمل على تطوير الإنتاجية لسكانها بالتدريب التقني و الإداري و الاهتمام بالجوانب الإبداعية و المهنية و المهارات و تنمية و تشجيع القدرات و الخبرات و المواهب لدى جميع الفئات و توظيفها لخدمة المجتمع. (4) تحقيق روح التعاون و التكافل الاجتماعي و تجسيد معاني الخير و التعاطف و التراحم و العمل التعاوني المثمر في أوساط المجتمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة. (5) الأخذ بيد الشباب و طلاب العلم إلى مستقبل أفضل و الحفاظ عليهم من الضياع و الغلو و الانحراف و توعيتهم بواجبهم نحو مجتمعهم و أمتهم. (6) تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية و مكافحة الأمراض المعدية و المستوطنة و رعاية الأمومة و الطفولة. (7) الإسهام في حل المشاكل الاجتماعية و قضايا المجتمع المختلفة و المحافظة على البيئة و حماية المجتمع من أخطار التلوث و الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة. (8) الاهتمام بالقطاع النسوي و رعاية و تثقيف الأسرة و إبراز الدور الإيجابي للمرأة الموريتانية في كافة المجالات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط الغربية، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ابراهيم اعل سالم
الأمين (ة) العام (ة): المختار أحمد
أمين (ة) المالية: يعقوب حبيب
مرخصة منذ: 2016/12/21

رقم FA01000212807202203031
بتاريخ: 2022/08/15
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الفصل و الإحسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: الإحسان و ترسيخ فكرة الوطن الواحد و الشعب الموحد، مساعدة المحتاجين، مكافحة الفقر، المساهمة في الحد من الفقر، مساعدة الفقراء و المساكين، الوعي الثقافي، التوعية الثقافية، بناء تواصل اجتماعي بين الطبقات، تنظيم

رقم FA010000361310202203653
بتاريخ: 2022/10/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرباط لبناء المستقبل الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): دارا الخليفة أمبارك
أمين (ة) المالية: حمادي سيدي ابلال

رقم FA010000232210202205597
بتاريخ: 2023/01/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي شباب الوطن الرياضي و الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضي- ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامينه ابراهيم
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد الأمين
أمين (ة) المالية: عالين رباح

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض- الترحيل 18 انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مراه سيدي بون
الأمين (ة) العام (ة): لاضاعت محمذن حرم
أمين (ة) المالية: محمد عم الناتي المختار

رقم FA010000361701202305626
بتاريخ: 2023/01/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأيادي البيضاء في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود أحمدو
الأمين (ة) العام (ة): اسغيرة أحمد احمدون
أمين (ة) المالية: أحمدو أحمد يحظيه اسحاق

مرخصة منذ 2017/10/13

رقم FA010000361710202203725

بتاريخ: 2022/10/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ باي أحمد فال أحمدو الخديم

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود أحمد محمد حماد

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد الأمين يعقوب

مرخصة منذ: 2008/03/05

رقم FA010000300801202305958

بتاريخ: 2023/02/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رقيب لحقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعمل المنظمة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كحق الحياة والحقوق الشخصية، والمدنية والاجتماعية، والقانونية، والسياسية، والثقافية، والفكرية، والاقتصادية، وتعزيز المكتسبات في ذات المجال.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواكشوط، ولاية 2. إنشيري، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. انواكشوط الشمالية، ولاية 5. انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيها بينها.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد عمو مصطفى مصطفى

الأمين (ة) العام (ة): مامه اليو محمد

أمين (ة) المالية: سيد أحمد عبد الرحمن

رقم FA010000222103202306337

بتاريخ: 2023/05/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية المجموعات والمحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية القاعدية عبر مقارنة تشاركية، المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي، تكوين وتعبئة المجموعات المحلية، تكوين الجمعيات في ميدان التسيير والتنظيم، محور الأمية الوظيفية، المحافظة على الأراضي والمياه.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كوركول، ولاية 2. داخلت انواكشوط، ولاية 3. أدرار، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لبراكنت، ولاية 6 الحوض الغربي، ولاية 7 الحوض الشرقي، ولاية 8 لعصابه، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): باي محمد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ عبد الله الخضر

أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمد محمود

رقم FA010000210412202205170

بتاريخ: 2022/12/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لدعم المواطنين- نسانم الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المرضى و المحتاجين، مساعدة الأطفال المشردين، كفالة الأيتام و الأسر الفقيرة، نشر الفضيلة و مكافحة الفساد و الانحراف الأخلاقي، دعم البنية التحتية للدولة مثل المدارس و المحاضر و المستشفيات و المراكز الصحية و المساجد و حفر الآبار.....، محور الأمية و تعليم الكبار، التكوين الحرفي و تأطير الشباب، تبنى جمعية نسانم

رقم FA010000362211202205255
بتاريخ: 2022/12/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منتدى السوسولوجيين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: يتدخل المنتدى لترقية تخصص علم الاجتماع من خلال الندوات الفكرية والدراسات السوسولوجية ولفت الانتباه إلى أهمية الاعتماد على علم الاجتماع كتخصص يخدم التنمية و ضروري لأجل بناء الدول.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليقات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): باب سيد أحمد اعل

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى أسفير مسعود

أمين (ة) المالية: الشبيخة محمد هيبه

رقم FA010000211402202306080
بتاريخ: 2023/03/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مركز الوساطة والأمن الفكري في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط الغربية، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

الخير أي هدف يرمي إلى تحسين ظروف المواطنين أو يخفف من حدة التفاوت في ظل احترام القوانين المعمول بها في البلد.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط الغربية، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة قرب طب الفيروسات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): جميلة محمد عبد الله الشيخ أحمد

الأمين (ة) العام (ة): زينب أحمد

أمين (ة) المالية: عزة محمد محمد ابراهيم

رقم FA010000242905202306528
بتاريخ: 2023/06/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أسبوع المديح النبوي في لكريفه تجكجة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف هذه المنظمة إلى إحياء التراث العتيق الذي كان معروفا في هذه المنطقة عبر سنين خلت

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط الغربية، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تجكجة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.

العدل والسلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خدي محمدمو عبد الجليل

الأمين (ة) العام (ة): خدي كازا معطل

أمين (ة) المالية: أم كلثم خطري دحود

الأمين (ة) العام (ة): مريم يوسف عينات
أمين (ة) المالية: السالمة الشيخ أحمد دداش

رقم FA010000353008202203217
بتاريخ: 2022/09/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رعايا امبود للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية اجتماعية- بيئية- صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط الغربية، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. المدن و المجتمعات المستدامة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى سي همت

الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم محمد سليمان

أمين (ة) المالية: رمثولاي مامادو سي

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى سيد عالي الطالب أحمد

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار محمود

أمين (ة) المالية: محمد الأمين سيد احمد الطالب أحمد

رقم FA010000232604202306412

بتاريخ: 2023/05/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمكافحة الأمراض المعدية و البيئية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الأمراض المعدية و البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 ، ولاية 3. انواكشوط الشمالية انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط الغربية، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يوسف عبد الله عينات

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى